

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

62

محمد بن صالح العثيمين

الاقرب الى المعنى ان يكون حي على الصلاة اليمين حي على الصلاة الشمال لاجل ان يبلغها من على يمينه ومن على شماله لكن ظاهر الحديث كما قيل ان يميننا يحيى على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح - [00:00:18](#)

اه هل في الحديث ما يدل على انه ينبغي للانسان ان يصلي الى سترة نعم ثم رفضت له عنزة فتقدم وصلى طيب اذا لم يمكن ان يغرسها بالارض لان الارض صلبة - [00:00:37](#)

يضعها عرضا صح في حديث ابي جحيفة ما يدل على ان المسافر يصلي ركعتين وان طال سفره حتى يرجع الى اهله جميل يدل على ان السفر ينتهي بوصول الرجل الى - [00:00:55](#)

الى بلده وهذا هو القول الراشد والذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتكلم عليه كلاما وافيا في الفتاوي في اول كتاب الجمعة من اراد ان يرجع اليه فليرجع - [00:01:16](#)

بلال كان يؤذن اليك فلماذا يؤذن بليلة سعيد ها ايش نعم جاء في الحديث ان الرسول قال انه يؤذن بليل لكذا وكذا فما هو نعم الوقظة النائم ويرجع القائم افهمت - [00:01:31](#)

طيب. اذا هل يمكن ان يستدل بهذا على انه يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقتها هل يمكن ان يستدل بهذا الحديث الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بليل ليوقظ النائم ويرجع القائم على انه يجوز ان يؤذن لصلاة الفجر قبل - [00:01:56](#)

دخول وقتها ها هل يمكن ان يستدل به او لا؟ انا لست اقول يجوز او لا يجوز ها؟ سبحان الله طيب نعم شيخنا نقول لا يمكن يستدل من هذا لان لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليرجع قائمكم - [00:02:14](#)

ينقذنا اي مكان. مم. فهذا يعني لارجاع القائمة وهذا في رمضان. ولم يقل ليعلمكم ولم يقل ليعلمكم بدخول الوقت. طيب اذا من استدل به على جواز الاذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت فاستدلاله غير غير صحيح - [00:02:37](#)

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم اذا حضرت الصلاة والصلاة لا تحظر الا بدخول الوقت. طيب هل هل هذا هل هذا هذان الاذانان بينهما وقت طويل بمعنى ان بلالا يؤذن في منتصف - [00:02:56](#)

منتصف الليل مثلا اه وابن ام مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر وهذا ايضا نسال فيه يعني هل هل المدة التي بين اذان بلال واذان آ ابن مكتوم ما بين ان ينزل هذا ويصعد هذا - [00:03:18](#)

نعم كذا القولين السابقين غير صحيح. نعم. كونه يؤدي نصف الليل هذا هذا يتنافى مع التعليم وايضا كونه ينزل هذا ويصعد هذا ايضا يتناسب مع التعليق. يكون وقت يعني بحيث يرجع القائم فيتسحر ويستيقظ النائم - [00:03:36](#)

وهو في السحور يعني لا يمكن ان يكون بهذه السرعة. نعم طيب اذا اه الحديث لم يكن بينهما الا نزل هذا ويحصل هذا يعتبر شاذا غير صحيح. واما اه ان يكون قبل - [00:03:57](#)

الفجر بمدة طويلة ايضا لا يستقيم لانه لولا ان اذان بلال كان قريبا من الفجر بحيث يمسه الناس عن به ما نبههم الرسول عليه الصلاة والسلام لو كان يؤذن مثلا عند منتصف الليل - [00:04:14](#)

هل يشكل على احد انه يؤذن قبل الفجر عجيب يا جماعة لا انما هو يؤذن قريب من الفجر يعني يكون بينه وبين اذان ابن مكتوم اه

ما يفرغ المسحور لا لا ينقله فكلوا واشربوا حتى يؤذن - [00:04:29](#)

يعني بينهما وقت متسع للاكل والشرب واضح خلاص ما دام واضح اجل ما يحتاج نعم طيب اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يقول بعض العلماء انه يدل على عدم نعم انه يدل على وجوب متابعة المؤذن - [00:04:50](#)

محمد امين كونوا مثل ما نقول يقول بعض العلماء ان هذا يدل على وجوب متابعة المؤذن ماذا تقول اقول يقول انه واجب على الانسان اذا سمع المؤذن ان يتابعه. نعم - [00:05:16](#)

هكذا تقول انت؟ نعم. لماذا لانه امر بذلك والاصل في الامر الوجوب؟ نعم. طيب هذا قاله بعض العلماء وقال انه ان الامر الاصل فيها انه الوجوب فيقتضي وجوب وجوب المتابعة - [00:05:31](#)

هل هناك ما يعارض هذا القول نعم ها ايه هو المقام مقام؟ تعليم. طيب هذا هو الصحيح. وايضا سمع الرسول عليه الصلاة والسلام يؤذن رجل يؤذن فقال ليش؟ هو خايف من فكرة - [00:05:47](#)

على الفطرة ولم ولم ينقل عنه انه تابع طيب لكن يؤخذ من هذا الحديث اه بيان لحكمة عظيمة وهي ان من لم يشرع له ان يباشر العبادة فانه يشرع له ان يشارك في هذه العبادة. نعم. طيب - [00:06:06](#)

ها مثل الحاجة مثلا يشرع له انه اذا كان محرما الا مثلا لا يمسه ان لا يحلق شعره ولا ولا وكذلك الأضحية من غير الحاج ان يفعل كذلك يشابه الحاج في احرامه. نعم - [00:06:28](#)

يعني مشروعية الاضحية لمن كانوا غير حجاج. كما شرع الهدي اللي حاج وكذلك اجتناب الترفه في اخذ الشعر والظفار وما اشبهه. استقبال القبلة واجب ومتى وجب استقبال الكعبة اي نعم لكن متى وجب استقبال الكعبة خاصة - [00:06:48](#)

قبل الهجرة او بعد الهجرة؟ بكم عبد الله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. طيب هل كان ذلك لحرص النبي عليه الصلاة والسلام على ان يستقبل الكعبة او لان الكعبة احق الاماكن بالاستقبال. عبد الله - [00:07:11](#)

يعني ولو لم يحرص لم يوجهها ذكرهم اي نعم صح وذكرنا لكم ان الشيخ رحمه الله يقول ان الكعبة كانت قبلة جميع الانبياء ذكر هذا في الردع المنطقيين يسقط استقبال القبلة في مواضع - [00:07:33](#)

تاني في الفريضة والنافلة هذي وحدة وزد قيذا في هذا اذا كان على راحلته في السفر الخائف وغير انت غلط العاجز نعم يسقط عند العجز الخوف وفي النافلة في السفر طيب - [00:07:54](#)

والادلة واضحة فيما سبق استدلل العلماء رحمهم الله بحديث ابن عمر على ان الوتر ليس بواجب الا الفرائض وصرحوا بانه يوتر فدل ذلك على انه ليس من الفرائض طيب واستدل العلماء ايضا على ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض استدلوا بذلك - [00:08:27](#)

لان الصحابة استثنوا الفريضة ولولا ان الفريضة ولولا ان ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة لم يكن للاستثناء وجه طيب رجل صلى غير مستقبل القبلة فاعلمه انسان بانه مخالف للقبلة - [00:08:55](#)

فماذا يصل نعم لا يعيد الصلاة يتوجه الى القبلة ولا يعيد سواء في البر او في في البلد او صحيح هكذا قال الفقهاء قالوا في الحظر ما في اجتهاد فاذا صلى اذا استأجر الانسان بيته - [00:09:14](#)

وشرع يصلي ثم دخل صاحب البيت وقال القبلة على يميني يجب ان يستأنف الصلاة لان عليه ان يسأل لتمكن لتمكنه من السؤال والحذر ليس محلا للاجتهاد الا اذا تعذر اذا تعدى - [00:09:35](#)

والا فالواجب ان نسأل صاحب البيت يخرج مثلا ينظر الى المساجد اين محاريبها وما اشبه ذلك وهذه مسألة هذه مسألة خطيرة لان كثيرا من الناس الان يأتي ينزل ضيفا عند شخص - [00:10:00](#)

ضيف عند شخص ثمان صاحب البيت ينصرف الى بيته وهو في حجرة خاصة عن الضيف فيصلي الى غير القبلة قبل ان يسأل صاحب البيت وكذلك ايضا اه ربما يستأجر البيت وينزل ولا يسأل عن القبلة - [00:10:16](#)

نعم يا شيخ اذا اذا حصل وان دخل بيتا جديدا كما تفضلتم ثم رقى الى السطح ونظر الى المسجد وعرف اتجاه القبلة فلما نزل الى البيت اشتبه عليه يعني يرى - [00:10:36](#)

البيوت يعني كما تعلمون. نعم. متداخلة. نعم. فصلى ثم تبين له اذا اشتبه عليه بعد النزول يقرأ. لا هو في ظنه انه ما اشتبه عليه اي نعم فصلى عدة صلوات على هذا اي نعم ثم اعلن يعني جاءه يعيد الصلاة كلها هكذا قال الله والمسألة تحتاج الى - [00:10:49](#) يعني حتى مسألة منع الانسان من التحدي في في حضر فيه نار واطن ان فيها قولاً بان التحري يكون في الحظر ويكون في السفر لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:11:09](#)

وكثير ما ما يأتي هذا كثيرا ما ينزل الانسان ضيفا على شخص ثم ينصرف صاحب البيت وينسى ان يسأله عن القبلة او ما اشبه ذلك ثم يصلي الى غير القبلة - [00:11:25](#)

لكنه بالتحري والاجتهاد فكون نأمر هذا بالاعادة او نقول لا تصلي حتى ينسى صاحب البيت وتسأله والمسألة ان شاء الله تحتاج الى التحرير ونذكرها طيب في حديث قباء اه في حديث قباء ان ما يدل على انه يجوز العمل بخبر الواحد - [00:11:37](#) نعم من الصحابة رضي الله عنهم لما كانوا يصلون الى بيت المقدس لما دام احد وقال ان القبلة قد حوت استقبل فورا للقبلة مع انه رجل واحد لان الصحابة عملوا بخبر واحد الذي اخبرهم بان القبلة الصلح. نعم - [00:12:01](#)

طيب لو قال لو قال قائل هذا رجل مجهول نقول في الصحابة الصحابة جميعهم عدول الصحابة جميعهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم. فلهذا قال العلماء رحمهم الله في مصطلح الحديث ان جهالة الصحابي لا يضر لا تضر ولا تقتل في الحديث - [00:12:20](#)

نعقب على هاد المناقشة ها فقيدة دقيقتان دقيقة واحدة نعم اذا ناخذ منها والمناقشة انا عندي انه افضل من الشرح حقيقة المناقشة تفتح الطالب اه افاق الفهم والاستنباط. اذا اه استدل العلماء رحمهم الله - [00:12:45](#)

على ان الانحراف اليسير لا يضر في استقبال القبلة من من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لك منين يؤخذ من الحديث ها قوله استداروا الى كعبة فمثلا الانحراف اليسير لا يضر - [00:13:18](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة وانتم تعرفون ان الجهة اربع مغرب مشرق شمال جنوب فما بين المشرق والمغرب قبلة. وتعرفون ان الجهة واسعة. لو انحرف هكذا او هكذا او هكذا اعداء وهكذا - [00:13:41](#) انحراف لكن في الجهة وهكذا ايضا انحراف لكن في الجهة اما لو قال هكذا وجعل القلة عن يمينه وشماله فهذا انحراف يؤثر. اي نعم في بحث لم نتعرض له في الحديث فولي وجهك شطرا للمسجد الحرام. شطر المسجد الحرام. ما الحكمة من هذا التعبير؟ ولم يقل فولي وجهك للمسجد الأقصى - [00:14:04](#)

هذا تقريب كلام فؤاد الان هل يمكن للانسان انه يستقبل البيت كله يبي يستقبل جهة منه فقط نأخذ من هذا فائدة اخرى ان الانسان لو صلى في جوف الكعبة متجها طبعاً الى احد الجهات - [00:14:30](#)

فقد صح الصدر فقد صح استقباله لانه استقبل شطر المسجد وهذا هو القول الراجح وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى فيها نفلا في جوف الكعبة فنقول الصلاة في جوف الكعبة نفلا لا اشكال فيه ولا غبار عليه - [00:14:51](#) لانه ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الفرق فريضة نقول ايضا لا غبار عليه عند التأمل اولا الآية شطر المسجد والثاني ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل - [00:15:15](#)

واما حديث ابن عمر ان الرسول نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ومنها فوق ظهر بيت الله فهذا ليس ضعيف جدا كما هو معروف نعم ولو فرض انه صحيح لكان لفظه وفوق ظهر بيت الله وهذا مأمول على ما اذا لم يكن بين يدي المصلي شيء شاخص - [00:15:34](#) من الكعبة هنا انت انتهى الوقت وش صارت الحكمة اذا من الشطر يا شيخ الحكمة ان ان الانسان لا يمكن ان يستقبلها كلها لانها منحرفة زوايا ولانه وليستفاد منه انه لو صلى في جوف الكعبة - [00:15:56](#)

كان استقباله صحيح هل يؤخذ منها الانحراف البسيط لا يضر لا هو في الواقع الانحراف اليسير نأخذ من الحديث الذي ذكر ذكرناه ثم الانحراف اليسير اذا كان الانسان يمكن ان يشاهد الكعبة - [00:16:16](#)

يضره لان من امكنه مشاهدة الكعبة لزم ان يستقبل عينه ومن ثم نقول لكم في المسجد الحرام كثير من الناس لا يستقبل عليهم

الكعبة تجده في نفس المسجد بل وفي المطاف - 00:16:37

ومع هذا لا يستقبلها والمسألة يجب ان ان ينبه لها الناس - 00:16:53